مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على أحكام المسجد الحرام(*)

امنه علي حسين الشهراني
أستاذ مساعد في الفقه قسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون جامعة تبوك السعودية

*) تاريخ تسليم البحث 23/10/2025 تاريخ قبوله للنشر 27/12/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على أحكام المسجد الحرام

امنه علي حسين الشهراني
أستاذ مساعد في الفقه قسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون جامعة تبوك السعودية

الملخص

هدفت الدراسة لبيان أثر القواعد الفقهية الكبرى وهي: الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار، واليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة، على الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي.

توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج، منها: القواعد الفقهية هي: كليات كبرى تنطبق على أجزائها وما يتفرع عنها، لمعرفة الأحكام الشرعية من خلالها، وتدخل تلك القواعد على الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام، من أجل ضبطها، ومعرفة المقاصد الشرعية منها.

وأوصت الدراسة: ضرورة القيام بدراسات علمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه لدراسة أثر القواعد الفقهية على أحكام المسجد الحرام، أو على أحكام الحج والعمرة بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، المسجد الحرام.

The Major Islamic Legal Maxims and Their Impact on the Jurisprudential Rulings of Al-Masjid al-Haram

Amna Ali Husain Al-Shahrani
Assistant Professor of Jurisprudence (Fiqh)
Department of Sharia College of Sharia and Law
University of Tabuk, Saudi Arabia

Abstract

This study aims to elucidate the impact of the five Major Legal Maxims (*Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah al-Kubra*)—namely: *Matters are judged by their objectives*; *Hardship brings ease*; *Harm shall neither be inflicted nor reciprocated*; *Certainty is not overruled by doubt*; and *Custom is an arbiter*—on the rulings pertaining to Al-Masjid al-Haram. The study employs an inductive-analytical methodology.

Key Findings: Legal maxims serve as overarching universal principles applicable to various sub-branches and specific cases, facilitating the derivation of Sharia rulings.

These maxims are integrally applied to the rulings of Al-Masjid al-Haram to ensure systematic consistency and to discern the underlying Maqasid (divine objectives) of the Sharia.

Recommendations: The study recommends the initiation of specialized academic research at the Master's and Doctoral levels to further explore the influence of legal maxims on the specific jurisprudence of Al-Masjid al-Haram, as well as on the broader rulings of Hajj and Umrah.

Keywords: Islamic Legal Maxims, Al-Masjid al-Haram, Jurisprudence (Fiqh).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة التي جعلها الله تعالى ناسخًا لكل الشرائع الأخرى، وهذا لا يمكن أن يحدث لولا أنها صالحة لكل زمان ومكان، فالوقائع مستجدة في كل حين، لذلك اجتهد الفقهاء لوضع موازين دقيقة يمكن عرض تلك الأحكام عليها، فأسسوا لعلم عظيم، يرتبط بالفقه وبأصول الفقه، وهو علم القواعد الفقهية، وهي القواعد التي وضعها الفقهاء لضبط المسائل الفقهية عليها، ولبيان المقاصد الشرعية من وراء تلك الأحكام، وقد قعد الفقهاء القواعد على خمس قواعد فقهية كبرى، وتفرع عن تلك القواعد الكبرى العديد من القواعد الفقهية الأخرى، وهذا ما يمكن أن نجده مسطورًا داخل الكتب الخاصة بالفقه وأصوله، والمؤلفات الخاصة بالقواعد الفقهية.

إذن تتدخل القواعد الفقهية الكبرى على كافة المسائل الفقهية سواء التي تطرق لها الفقهاء سابقًا، أو المستحدثة التي لم يتم بحثها والتطرق إليها في العصور السابقة، ومن تلك الأحكام والمسائل التي تندرج تحت القواعد الفقهية الكبرى المسائل المتعلقة بالمسجد الحرام، وهذا ما سيتم دراسته في هذه الدراسة.

أسباب اختيار الدراسة:

١-الرغبة بإظهار مدى ارتباط القواعد الفقهية الكبرى بالأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام.

٢-الحاجة الماسة لوجود دراسات تعنى بتطبيق القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام.

٣-الرغبة بإثراء المكتبة العلمية بمزيد من الدراسات المتعلقة بالقواعد الفقهية وأحكام المسجد الحرام.

٤-عدم وجود دراسات بحسب اطلاع الباحثة بينت أثر القواعد الفقهية الكبرى على أحكام المسجد الحرام.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال محاولتها الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما هو أثر القواعد الفقهية الكبرى على أحكام المسجد الحرام؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية الأخرى، وهي:

١. ما هي المصطلحات الرئيسة التي تقوم الدراسة عليها؟

٢. ما أثر القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى:

١-التعريف بالمصطلحات الرئيسة للدراسة.

٢-بيان أثر القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من أهمية علم القواعد الفقهية بالنسبة للفقه الإسلامي، ولأهمية المسجد الحرام بالنسبة للمسلمين، فكان لا بد من وجود دراسات تعنى بتوضيح أثر القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام، كما أن معرفة أثر تلك القواعد على المسجد الحرام يساهم في بيان الأحكام الفقهية الخاصة بالمسجد الحرام، والنوازل الفقهية المتعلقة به.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها، واستقرائها وتحليلها لبيان أثر القواعد الفقهية الكبرى على أحكام المسجد الحرام، وقد تم الاعتماد في المنهج على ما يأتي:

١-نسبة الأقوال إلى مصادرها الأصلية، من خلال ذكر اسم المؤلف والكتاب، وبيانات الكتاب كاملة، والجزء والصفحة.

٢-نسبة الآيات القرآنية إلى سورها وآياتها ضمن المتن.

٣-تخريج الأحاديث في الحاشية، والحكم على تلك الأحاديث إن كانت خارج الصحيحين.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحثة على الأدبيات المتعلقة بالموضوع لم يجد بحثًا خاصًا يبين أثر القواعد الفقهية الكبرى على أحكام المسجد الحرام، ولكن وجد تلك الأحكام متناثرة في بطون الكتب.

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف المسجد الحرام.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الرابع: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الخامس: العادة محكمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

للتعريف بمصطلحات الدراسة أهمية كبيرة في الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية، لما لها من دور في تحديد معنى المفاهيم الرئيسة للدراسة، ولما لها من دور في تبين ما أشكل فهمه من المصطلحات، ولذلك ستقوم الباحثة ببيان المصطلحات الرئيسة للدراسة، وذلك وفقًا لما يأتي:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

يعتبر مصطلح القواعد الفقهية من الألفاظ المركبة من كلمتين، وهما: قواعد، وفقهية، لذلك سنبين مفهوم القواعد أولًا، ثم مفهوم الفقه ثانيًا، وبعد ذلك ستقوم الباحثة ببيان مفهوم اللفظ المركب، وبيان ذلك ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغةً واصطلاحًا:

أصل القواعد في اللغة كما قال ابن فارس:" القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف"(١)، وتأتي هذه الكلمة بمعنى الثبات والاستقرار، فقاعدة الشيء أسسه الثابتة المستقرة، وقاعدة البيت: أي أساسه الثابت، وركازه القوي المتين(٢).

أما القواعد في الاصطلاح فقد عرفها الكفوي بقوله:" قَضِيَّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها، وتسَمى فروعًا، واستخراجها مِنْهَا تَفْرِيعًا كَقَوْلِنَا: كل إِجْمَاع حق"(٣).

وقد عرفها السبكي بأنها:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"(٤)، أما ابن الملقن فقد عرفها بأنها:" قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(٥).

وبناء على ما سبق، يتضح أن التعريفات اللغوية والاصطلاحية للقاعدة تدل على أنها قضية ثابتة ومستقرة تؤثر بجميع أجزائها، وبناء عليه ترى الباحثة أن القاعدة: هي قضية منطقية تتصف بالثبات والاستقرار، تستطيع التأثير على جميع فروعها وأجزائها، بحيث يمكن الحكم على جميع موضوعات أجزائها من خلالها.

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط١، ١٩٧٩م، ج٥، ص١٠٨.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٣٦١.

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ت: عدنان درويش – محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ج١، ص٧٢٨.

(٤) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، ج١، ص١١.

(٥) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، ت: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ط١، ٢٠١٠م، ج١، ص٢٤.

الفرع الثاني: تعريف الفقهية في اللغة والاصطلاح:

الفقهية هي مصدر صناعي من الفقه[١]، والفقه في اللغة يأتي بمعنى الفهم، فالإنسان الفقيه: هو الشخص الذي يستطيع أن يفهم المسائل، ويستنبط منها الأحكام العملية المتعلقة بأمور الدين، ومنها قولنا: لا أفقه ما تقول، أي لا أفهم[٢].

أما الفقه اصطلاحًا، فقد استقرت التعاريف لهذا المصطلح على أنه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[٣].

الفرع الثالث: تعريف القواعد الفقهية كمصطلح مركب:

تعرف القواعد الفقهية كمصطلح مركب بعدة تعريفات، منها:

أنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[٤].

كما عرفها بعضهم بأنها:" العلم بالقضايا الفقهية الكلية، من حيث مقوماتها، وماهيتها، ومدا انطباقها على أفرادها واجزائها، وما يستثنى منها"[٥].

وفي تعريف آخر لها، هي: "حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل"[٦].

من خلال ما سبق، ترى الباحثة أن القواعد الفقهية عبارة عن أصل كلي، يؤثر تأثيرًا مباشرًا على الفروع التي تنضوي تحته، وعلى الأمور المستثناة منه، وبناء عليه ترى الباحثة أن القواعد الفقهية هي: كليات كبرى تنطبق على أجزائها وما يتفرع عنها، لمعرفة الأحكام الشرعية من خلالها.

المطلب الثاني: تعريف المسجد الحرام.

يراد بالمسجد الحرام ثلاثة أشياء، دلت عليها الآيات القرآنية التي تحدثت عن المسجد الحرام، ومن ذلك ما يأتي:

الفرع الأول: البيت نفسه أو الكعبة:

يطلق المسجد الحرام على الكعبة، أو يطلق على المكان الذي يتوجه إليه الناس في صلاتهم، فالمسجد الحرام هو القبلة التي يتجه إليها المصلون، "وفي ذلك قال تعالى:"{**فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**} (البقرة:١٤٤)".

---

(١) ابن الملقن، **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، ج١، ص٢٤.

(٢) الجواهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ج٦، ص٢٢٤٢.

(٣) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص٣٤.

(٤) ابن الملقن، **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، ج١، ص٢٥.

(٥) الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **القواعد الفقهية: دراسة تأصيلية تحليلية**، مكتبة الشيد ناشرون، الرياض، ط٦، ١٤٣٤هـ، ص٣٩.

(٦) القحطاني، صالح، بن محمد بن حسن، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ت: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٩.

وقد قال الإمام الطبري في تفسيره:" قد نَرَى تَقَلُّب وجهك في السماء"، فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي نحو بيتَ المقدس، يَهوى وَيشتهي القبلةَ نحو البيت الحرام، فوجَّهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها وَيشتهيها"(١).

الفرع الثاني: المسجد كله الذي هو حول الكعبة:

يراد بالمسجد الحرام المسجد الذي هو حول الكعبة، وعليه تدخل الأحكام الفقهية المتعلقة بالحرم، وفي ذلك يقول الحق جل جلاله:"**{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ}** (الإسراء: ١)".

قال ابن كثير رحمه الله:" المقصود بالمسجد الحرام هنا هو المسجد الموجود في مكة المكرمة، وهو ما يطلق على حرم المسجد كله"(٢).

الفرع الثالث: الحرم كله:

يطلق المسجد الحرام على البقعة المحرمة بمكة كلها، وفي ذلك قال تعالى:"**{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}**(الحج:٢٥)".

قال القرطبي:" وَقِيلَ: الْحَرَمُ كُلُّهُ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ عَنْهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَنَزَلَ خَارِجًا عَنْهُ"(٣).

ترى الباحثة أن المعنى المراد بالمسجد الحرام والذي يتناسب مع موضوع الدراسة هو المعنى الثاني، أي أن المسجد الحرام المقصود به المسجد كله المعد لأداء الصلاة، وعليه جاءت الأحكام الفقهية المتعلقة به.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية.

تسهم أهمية علم القواعد الفقهية من خلال الجوانب الآتية:

تظهر أهمية علم القواعد الفقهية من خلال ما تساهم به من توسيع للمدارك المعرفية عند طلاب العلم الشرعي، كما أنها تعمل على تكوين الملكة الفقهية عندهم، فالقواعد الفقهية تجعل التفكير الفقهي منضبط بقواعد وأصول منهجية، وهذا ما أكد عليه ابن رجب الحنبلي رحمه الله بقوله:" تعتبر تلك القواعد مهمة جدًا كونها تضبط الأصول العامة المعتمدة في المذهب، وتجعل الفقيه يطلع على منابع الأحكام الفقهية، وتنظم المتناثر منها"(٤).

تساهم القواعد الفقهية في اختصار الوقت والجهد على الفقهاء، وخاصة لما كانت المسائل الفقهية كثيرة، فالقواعد الفقهية تساعد الباحثين على التعرف على تلك المسائل من خلال القواعد الفقهية، كما أنها تساعدهم في التعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوازل التي تنزل بهم(٥).

---

(١) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ت: أحمد شاكر، دار السالة، بيروت، ط١، ط١، ٢٠٠٠م، ج٣، ص١٧٢.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م، ج٥، ص٥.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط١، ١٩٦٤م، ج١٢، ص٣٢.

(٤) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **القواعد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ج١، ص٣.

(٥) الغامدي، علي بن خضر بن محمد، **القواعد الفقهية: التعريف بهما، وأهميتهما ونشأتهما**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع٨٠، ص٨٢.

تساعد دراسة القواعد الفقهية العلماء والفقهاء في عدم الوقوع في التناقض الناشئ عن تتبع الجزيئات، وعدم ربطها بالقواعد الكلية التي تصدر عنها، وهذا ما نص عليه الإمام القرافي في الفروق بقوله: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها"(١).

كما تظهر أهمية علم القواعد الفقهية من خلال ما تقوم به من تسهيل لعملية ضبط الفروع الفقهية والمسائل المتعلقة بها، مما يسهل عملية الحفظ على الباحثين والمختصين في العلوم الشرعية، فعندما تنضبط الكليات؛ فإن ذلك يغني من حفظ الجزئيات؛ لأن تلك الجزيئات تندرج تحت تلك الكليات(٢).

من خلال علم القواعد الفقهية يمكن الوصول إلى المقاصد الشرعية التي أرادها الله تعالى من الأحكام الفقهية، وهذا لا يمكن تحصيله من خلال دراسة الجزئيات، فالدارس للمسائل الفقهية الكثيرة والمتعددة فإنه لا ينتبه إلى المقاصد الشرعية في تلك المسائل، بخلاف مروره على القواعد الكلية فإنه يستطيع أن يدرك تمامًا المقصد الشرعي منها، كما هو الحال في قاعدة المشقة تجلب التيسير مثلًا، فإن الباحثة يدرك المقصد الشرعي منها وهو رفع الحرج عن الناس وتيسير أمورهم(٣).

وعلى ضوء ما سبق ترى الباحثة أن القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة بالنسبة لطلاب العلم الشرعي والعلماء والفقهاء على حد سواء، كما أنه لا غنى عن دراستها لما لها من أهمية في تأصيل المسائل الفقهية، وضبطها بقواعد يمكن الاستدلال بها لمعرفة الحكم الشرعي في المسائل المطروحة، كما أنها تساهم في الحفاظ على المقاصد الشرعية من الأحكام الشرعية، وهذا كله يساهم في المحافظة على حيوية الفقه الإسلامي، وجعله يتناسب مع كل زمان ومكان.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام، وفيه خمسة مطالب:

وضع الفقهاء مجموعة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسجد الحرام، وخاصة أن المسجد الحرام هو مكان يتوجه إليه الناس في صلاتهم كونه قبلتهم، وإليه تذهب وفود الحج والعمرة، ونتيجة لتلك المكانة دخلت القواعد الفقهية الكبرى على تلك الأحكام، من أجل ضبطها ومعرفة المقاصد الشرعية منها؛ لذلك ستبين الباحثة في هذا المبحث أثر القواعد الفقهية الكبرى على أحكام المسجد الحرام، وذلك بناء على ما يأتي:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الكبرى، والتي تعني أن الأعمال والأفعال التي يقوم بها العبد المسلم، أو الأقوال التي يتلفظ بها تنبني من حيث آثارها المترتبة على العمل بها على المقصود من هذا العمل أو القول، ويكون

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بيروت، ط١، ج١، ص٣.

(٢) القرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج١، ص٣.

(٣) الميمان، ناصر عبد الله، **مذكرة في القواعد الفقهية**، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ، ص١٣.

منبعه وأساسه النية، فالعبادات لا تصح ولا يتحصل العبد على ثوابها من غير توفر النية، فالأعمال والتصرفات التي يقوم بها العبد يثاب عليها إن أحسن نيته فيها، ولا ثواب له فيها إن أساء في نيته ولم يخلص فيها، كما أن أعمال المكلف سواء أكانت القولية أو الفعلية تختلف نتائجها وأحكامها بحسب مقصود الشخص وغايته وأهدافه فيها، فلا تترتب الآثار المتعلقة بالحكم، إلا إن كان موافقًا أو مطابقًا لما هو مقصود من هذا الفعل(١).

قال الزحيلي: " فالأمور بمقاصدها أي الشؤون مرتبطة بنيّاتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم تملكًا وعدمه، ثوابًا وعدمه، عقابًا وعدمه، مؤاخذة وعدمها، ضمانًا وعدمه"(٢).

وقد بين علي حيدر شارح مجلة الأحكام العدلية أن المقصود من هذه القاعدة هو:" أن كل الأمور التي يترتب عليها أحكام معينة من ثواب أو عدمه إنما تتعلق بمقصود الفاعل لتلك الأعمال، ومنبع القصد لتلك الأعمال هي النية"(٣).

الفرع الثاني: مستند القاعدة:

أولًا: مستند القاعدة من القرآن الكريم:

١-"قوله تعالى:"{وَمَا **أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**} (البينة:٥)".

٢-"قوله تعالى:"{**فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ**} (الزمر:٢)".

وجه الدلالة: بينت الآيات أن العبادة تبنى على الإخلاص، ولا يكون الإخلاص في العمل إلا من خلال توافر النية السليمة التي تسبق القيام بهذا العمل، فيكون معنى الآيات أن العباد مكلفون بأداء العبادات المشروطة بتوافر الإخلاص لله تعالى، وابتعادها عن الشرك أو الرياء، قال الزمخشري:" مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ممحضًا له الدين من الشرك والرياء بالتوحيد وتصفية السر"(٤).

ثانيًا: مستند القاعدة من السنة:

"عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**"(٥).

وجه الدلالة: أن الأعمال لا تقع مقبولة إلا إذا رافقتها النية، فالأعمال إذا انفردت من غير نية لا تحقق الغاية المرجوة منها وهو الثواب، قال ابن دقيق العيد:" هذا الحديث يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئًا يَحْصُلُ لَهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فَيَدْخُلُ تَحْتَ ذَلِكَ مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ الْمَسَائِلِ"(٦).

---

(١) الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م، ص٤٧.

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م، ج١، ص٦٣.

(٣) حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ص١٩.

(٤) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ج٤، ص١١٠.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب: بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، رقم: (١)، ج١، ص٦.

(٦) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ج١، ص٦١.

الفرع الثالث: أثر القاعدة على أحكام المسجد الحرام:

١- تؤثر القاعدة على الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام من خلال دخولها على كل الأعمال التي يقوم بها العبد المسلم أثناء تأديته لفروض الحج أو العمرة، فكل تلك الأعمال تحتاج إلى النية سواء أمور الطواف أو السعي أو الصلاة، فلا بد من وجود قصد التعبد لله تعالى، والبعد عن الرياء أو السمعة أو المآرب الدنيوية الأخرى والتي تفسد إخلاص العبد في أداءها للمناسك(١).

٢-اتفق الفقهاء(٢) على أن النية شرط من شروط صحة الطواف، فالذي يطوف ولم ينوي الطواف فطوافه غير صحيح وعليه الإعادة، كما لو طاف الشخص هاربًا من غريم أو من شخص يريد أذيته وقتله وأتم السبعة أشواط لا يجزئه ذلك؛ لعدم توفر نية الطواف، وذلك بحسب قاعدة الأمور بمقاصدها(٣).

٣-من مستثنيات القاعدة: قتل صيد الحرم عن طريق الخطأ، فإن قتل المحرم حيوان داخل المسجد الحرام عن طريق الخطأ فإن عليه جزاؤه، حتى وإن لم يكن قاصدًا لقتل هذا الصيد، كمن يدعس بسيارته حيوان فيقتله، فلا تؤثر المقاصد في ذلك؛ لأن الفقهاء اعتبروا صيد المخطئ كصيد العامد في الحرم(٤).

المطلب الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

"إن الأمر المتيقن ثبوته لا يترك حكمه بمجرد حدوث الشك فيه، لأن اليقين أقوى من الشك، والضعيف لا يزيل القوي، والضعيف هنا هو الشك، أما القوي فهو اليقين، فاليقين لا يزال إلا بيقين مثله؛ لتساويهما في القوة، ولأن الأصل في الأشياء الديمومة والاستمرار، وهذا ما يحققه اليقين، وبما أن الشك أضعف من اليقين ثبوتًا وحكمًا، فلا يعارضه عدمًا؛ لذلك إن طرأ الشك على الحكم استصحبنا الأصل، وهو اليقين وطرحنا الشك جانبا"(٥).

---

(١) ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (المتوفى: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٤٦٢، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٨٠م، ج١، ص٣٦٨.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ج٢، ص١٢٨، ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م، ج١، ص٤٠٢، النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ط١، ج٨، ص١٤، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٦٨.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج٤، ص٣٧.

(٤) ابن عبد الر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٣٩١.

(٥) الحموي، أحمد بن محمد مكي، (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ج١، ص١٩٣، الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٧٩.

"ولأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، وقد يكون الأمر في نظر الشارع يقينًا لا يزول بالشك في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية، فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان"(١).

الفرع الثاني: مستند القاعدة:

أولًا: مستند القاعدة من القرآن الكريم:

"قوله تعالى:"{**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**} (يونس:٣٦)".

وجه الدلالة: بين الباري عز وجل أن الظن لا يغني عن اليقين وعبر عنه بالحق، فإن كان الظن لا يغني عن اليقين فهذا ينطبق على الشك من باب أولى؛ لأن الشك أقل مرتبة من الظن، قال الشوكاني رحمه الله:" إن جنس الظن لا يغني من الحق شيئًا من الإغناء، والحق هنا العلم. وفيه دليل على أن مجرد الظن لا يقوم قيام العلم، وأن الظان غير عالم"(٢).

ثانيًا: مستند القاعدة من السنة:

"عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**"(٣).

وجه الدلالة: يعتبر هذا الحديث الأصل في تقرير قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألغى الشك وأبقى على اليقين، وفي هذا تقرير على أن الواجب والبناء على اليقين(٤).

الفرع الثالث: أثر القاعدة على أحكام المسجد الحرام:

ترتبط قاعدة اليقين لا يزول بالشك بالمسجد الحرام وقاصديه من خلال تأثيرها على عدد من الأحكام الفقهية، وبيان ذلك ما يأتي:

يتعرض الطائفون لبيت الله الحرام للعديد من الشكوك أثناء طوافهم، سواء تلك الشكوك التي تتعلق بالطهارة(٥)، أو بعدد أشوط الطواف، وقد يأتيهم الشك في السعي بين الصفا والمروة في أثناء سعيهم أو بعد

---

(١) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج١، ص٩٦.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ج٢، ص٥٠٣.

(٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رقم: (٥٧١)، ج١، ص٤٠٠.

(٤) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢،١٣٩٢هـ،ج٥، ص٥٨.

(٥) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١، ج٢، ص٣١٢.

فراغهم من السعي، وخاصة بسبب الزحام الذي يسبب تلك الأوهام والشكوك، فمن شك في عدد أشواط الطواف، أو أثناء سعيه بين الصفا والمروة، كمن شك أنه طاف خمسًا بعد أن يكون قد أنهى السبعة الأشواط؛ فإن يقينه بسبعة أشواط لا يزول بشكه، وذلك حسب هذه القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك(١).

قال الشافعي رحمه الله:" إذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الطَّوَافِ صَنَعَ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ فَأَلْغَى الشَّكَّ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الطَّوَافِ سُجُودُ سَهْوٍ"(٢).

قال ابن قدامة:" إذَا شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، وهُوَ فِي الطَّوَافِ، لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ فِيهَا، وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَمَتَى شَكَّ فِيهَا وَهُوَ فِيهَا، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ كَالصَّلَاةِ."(٣).

المطلب الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تنطلق من حرمة الضرر، وأن الضرر يزال، وأن الضرر بالنفس أو بالغير لا يجوز، والمقصود بالضرر هنا:"إلحاق المفاسد بالآخرين، والضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضررًا ولا ضرارًا بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر"(٤).

وتعد هذه القاعدة من الأصول العامة المطبقة في الفقه الإسلامي، كما أن فيها مقصد من مقاصد الشريعة الغراء، وهو نفي الضرر وإزالته في حال وقوعه، كما يبنى على هذه القاعدة معظم أبواب الفقه الإسلامي، وفي هذا يقول السيوطي:" اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة. والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك، وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة، أو متداخلة"(٥).

---

(١) الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ج٣، ص٨٠.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط١، ج٢، ص١٩٦.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط١، ١٩٦٨م، ج٣، ص٣٤٤.

(٤) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج١، ص١٩٩.

(٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، ج١، ص٨٤.

الفرع الثاني: مستند القاعدة.

أولًا: مستند القاعدة من القرآن الكريم:

"قوله تعالى:"{**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه**} (البقرة٢٣١)".

وجه الدلالة: في الآية دلالة صريحة على النهي عن إلحاق الضرر بالغير، فالآية جعلت من يطلق زوجته وقبل انتهاء عدتها يقوم بإرجاعها، ويفعل ذلك عدة مرات كي يطيل عدتها، ويمنعها من أن تتزوج غيره، أو يجبرها أن تفتدي نفسها بأن تتخلى عن بعض ما آتاها؛ يعد ضررًا بالغًا، ومحرمًا أن يرتكبه الإنسان لأجل إلحاق الضرر بالمرأة[١].

ثانيًا: مستند القاعدة من القرآن السنة:

" عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على تحريم الضرر بأي شكل من أشكاله، وهذا الحديث هو الأصل الذي يقرر هذه القاعدة، قال الشوكاني في نيل الأوطار:" هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق، كما أن كلمة ضرر نكرة في سياق النفي فدلت على العموم"[٣].

الفرع الثالث: أثر القاعدة على أحكام المسجد الحرام:

تدخل هذه القاعدة على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام، ومن تلك الأحكام ما يأتي:

١-جواز منع الحج والعمرة دفعا للضرر في حال انتشار الأوبئة، وهذا ما حصل بالفعل عند تفشي وباء كورونا، فقد أفتى رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الشيخ الدكتور علي القره داغي بجواز منع الحج والعمرة بسبب تفشي وباء كورونا، وذلك بالاعتماد على قاعدة لا ضرر ولا ضرر، وخاصة أن الزحام يسبب الضرر، وهو تفشي الوباء[٤]، كما استندت السلطات السعودية للاكتفاء بحجاج الداخل في سنة ٢٠٢٠م، وهو العام الذي تفشى الفيروس في كل أنحاء العالم، على هذه القاعدة[٥].

---

(١) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٥، ص٨.

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني،وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ط١، كتاب: الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رقم: (٢٣٤٠)، ج٢، ص٧٨٤، صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ج٣، ص٤٠٨.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، ط٣، ١٩٩٣م، ج٥، ص٣١١.

(٤) وكالة الأناضول، علماء المسلمين: يجوز منع الحج والعمرة مؤقتًا بسبب كورونا، متوفر على الموقع: www.aa.com.tr تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢٤/٣/٢١م.

(٥) الجزيرة نت، بسبب جائحة كورونا: السعودية تصدر قراراتها بشأن الحج، متوفر على الموقع: www.aljazeera.net تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢٤/٣/٢١م.

٢-جواز نقل مقام إبراهيم عليه السلام من موضعه نظرًا للضرر الحاصل من موضعه الذي كان ملاصق للكعبة، وما يسببه موقعه من ازدحام أثناء الطواف، وخاصة في مواسم الحج والعمرة، واستنادًا إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فإن الصحابة نقلوا مكانه من أجل التوسعة، ورفعًا للضرر(١).

٣-إزالة العلامات التي كانت موضوعة عند الحجر الأسود لبيان بداية الطواف ونهايته، وهذه العلامات استحدثت في القرن الخامس عشر الميلادي، وأزيلت فيما بعد؛ لما رتبته تلك العلامات من ضرر فيما بعد بسبب زحام الناس عليها، لمعرفة بداية الطواف ونهايته، ورفعًا للمشقة التي قد تصيب الناس بسبب سعيهم لتلك العلامات لمعرفة بداية الطواف ونهايته، ورجوعًا للأصل الذي عليه الطواف من غير وجود علامات تدل على بدايته ونهايته(٢).

المطلب الرابع: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرج عن العباد، والتوسيع عليهم، وهذه القاعدة تحقق هذا المقصد الشرعي، فلذلك وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما شرعية تخفف عن أصحاب الأعذار، وأهل المشقات، ومبنى تلك الأحكام على أن المشقة التي تحصل للمكلفين عند أدائهم للعبادات تجلب لهم التيسير بأن تخفف عنهم الأحكام؛ لتتناسب مع وضعهم الذي هم فيه، وقد وضع الفقهاء ضوابط لها، وهي:" أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة، ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم: أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر، وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها، مثل: مشقة القمل الوارد فيه الرخصة، وأما أصل الحج، فلا يكتفى في تركه بذلك، بل لا بد من مشقة لا يحتمل مثلها، كالخوف على النفس، والمال وعدم الزاد والراحلة"(٣).

الفرع الثاني: مستند القاعدة.

أولًا: مستند القاعدة من القرآن الكريم:

"قوله تعالى:"{**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**} (البقرة:٢٨٦)، "وقوله تعالى:"{**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}(الحج:٨٧)".

وجه الدلالة: يحتج بهذه الآيات على إثبات القاعدة من خلال أن الحرج وهو الذي بمعنى الضيق مرفوع، وما كان فيه توسعة فالأولى القيام به، وهذا من باب التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية(٤).

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٦٣.

(٢) الشعلان، علي، **النوازل في الحج**، دار التوحيد، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ، ص٢٦٩.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٠.

(٤) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٩٠.

ثانيًا: مستند القاعدة من السنة:

" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا، ولاَ تُنَفِّرُوا"(١).

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالتيسير، وعدم التعسير، وهذا الذي جاءت به هذه القاعدة، قال المناوي رحمه الله:" صرح النبي صلى الله عليه وسلم بِالْمَقْصُودِ وَفِيهِ أَن الْمَشَقَّة تجلب التَّيْسِير وَأَن الامر اذا ضَاقَ اتَّسع"(٢).

الفرع الثالث: أثر القاعدة على أحكام المسجد الحرام:

تدخل هذه القاعدة على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام، ومن تلك الآثار الفقهية ما يأتي:

١-اتفق الفقهاء(٣) على أن الذي يعجز عن الطواف أو السعي بين الصفا والمروة لعذر يمنعه من المشي، يجوز له أن يطوف أو أن يسعى راكبًا أو محمولًا.

٢-من خشي على نفسه أو على غيره أو أن يسبب لغيره الأذى في حال صلى ركعتي الطواف خلف مقام سيدنا إبراهيم فإنه يجوز له أن يصلي أينما شاء داخل المسجد الحرام، وله ألا يلتزم بالصلاة خلف المقام، وهذا من باب أن المشقة التي تحصل إن فعل هذا وخاصة بسبب الزحام، جلبت له التيسير، وهي أن يصلي في أي مكان داخل المسجد الحرام(٤).

٣-الإنصراف إلى المسعى من غير تقبيل الحجر الأسود، أو استلام الركن اليماني في حال الزحام، فقد أجاز الفقهاء للحاج أو المعتمر الانصراف من غير تقبيل للحجر الأسود؛ لما في ذلك من مشقة، وحصول أذى يسببه التدافع الحاصل على تقبيل الحجر، وعملًا بقاعدة المشقة تجلب التيسير(٥).

المطلب الخامس: قاعدة العادة محكمة.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

العادة هي الأمر المتكرر، فكل أمر تكرر مع الإنسان أصبح من العادة، والمراد بالعادة هنا هو العرف، ومعنى القاعدة أن العادة أو العرف السائد، سواء أكانت تلك العادة عامة يشترك فيها جميع البلدان والأقطار، أو خاصة بأهل بلد بعينهم دون غيرهم، بحيث تعد مرجعًا في تحديد بعض الألفاظ التي يتعامل بها الناس في حياتهم اليومية،

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: العلم، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، رقم: (٦٩)، ج١، ص٢٥.

(٢) محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٩٨٨م، ج٢، ص٥٠٨.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٤٤، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٣٢٥، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٨، ص٢٦، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٥٨.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٢، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٣٧٨.

(٥) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٨٧.

فتبنى الأحكام الشرعية على ما تعارف عليه الناس واعتادوا عليه، بشرط عدم وجود نص شرعي يخالف تلك العادة أو هذا العرف السائد(١).

الفرع الثاني: مستند القاعدة.

أولًا: مستند القاعدة من القرآن الكريم:

"قوله تعالى:"{**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**} (الأعراف:٩٩)".

وجه الدلالة: في الآية دلالة صريحة على الأمر بالأخذ بالعرف، وهي العادة، قال الطبري:" أمر الباري عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ بما تعارف عليه الناس واعتادوا عليه من صلة للرحم، وإعطاء من حرم، والعفو عن من ظلم"(٢).

ثانيًا: مستند القاعدة من السنة:

" عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**"(٣).

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم هند بالرجوع إلى العرف من أجل تحديد مقدار ما تأخذ من مال زوجها، وهذا ما أكد عليه بقوله:" **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ**" قال النووي رحمه الله: يستفاد من هذا الحديث في أن الأخذ بالعرف جائز في الأمور التي لا يوجد فيها دليل شرعي(٤).

الفرع الثالث: أثر القاعدة على أحكام المسجد الحرام:

تدخل قاعدة العرف على مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالمسجد الحرام، منها:

١-حكم التصرف في كسوة الكعبة التي تبدل كل عام: قال ابن عابدين:" إن الكسوة إن كانت من قبل السلطان من بيت المال فأمرها راجع إليه يعطيها لمن شاء من الشيبيين أو غيرهم، وإن كانت من أوقاف السلاطين وغيرهم فأمرها راجع إلى شرط الواقف فيها فهي لمن عينها له. وإن جهل شرط الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم في سائر الأوقاف، وكسوة الكعبة الشريفة الآن من أوقاف السلاطين، ولم يعلم شرط الواقف فيها، وقد جرت عادة بني شيبة أنهم يأخذون لأنفسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيبقون على عادتهم فيها"(٥).

---

(١) حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٤٤.

(٢) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج١٣، ص٣٣١.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم: (١٧١٤)، ج٣، ص١٣٣٨.

(٤) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢، ص٨.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ج٢، ص٦٢٤.

٢-عقد النكاح داخل المسجد الحرام: فقد جرت عادة بعض المكيين أن يعقدوا نكاحهم داخل المسجد الحرام، وهذا الأمر جائز، كونه لا يوجد نص يمنع من ذلك، وعملًا بقاعدة العرف والعادة، وقد نص بعض الفقهاء على سنيتها، أي أنها عادة متوارثة عند أهل مكة[١].

الخاتمة:

وبعد القيام بهذا البحث توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، وخرج بمجموعة من التوصيات، وبيان ذلك ما يأتي:

أولًا: النتائج:

١- القواعد الفقهية هي: كليات كبرى تنطبق على أجزائها وما يتفرع عنها، لمعرفة الأحكام الشرعية من خلالها.

٢- المعنى المراد للمسجد الحرام، المسجد كله المعد لأداء الصلاة، والطواف والسعي، والتي تؤدى فيها المناسك، وعليه جاءت الأحكام الفقهية المتعلقة به.

٣- تظهر أهمية علم القواعد الفقهية من خلال ما تساهم به من توسيع للمدارك المعرفية عند طلاب العلم الشرعي.

٤- دخلت القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام، من أجل ضبطها ومعرفة المقاصد الشرعية منها.

٥-تؤثر قاعدة الأمور بمقاصدها على أحكام المسجد الحرام بأن جميع العبادات التي يؤديها العبد المسلم داخل المسجد الحرام تحتاج إلى نية عند أدائها.

٦- تؤثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك على أحكام المسجد الحرام في أن الذي يشك في عدد طوافه أو سعيه أو طهارته داخل المسجد الحرام لا يعتد بهذا الشك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

٧- تؤثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار على أحكام المسجد الحرام في منع كل الأمور التي تضر بالحجاج، حتى لو أدى ذلك إلى منع الحج إن كان بالحج ضرر على الغير.

٨- تؤثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على أحكام المسجد الحرام من خلال وجود العديد من الرخص الشرعية لأصحاب الأعذار ممن يقصدون المسجد الحرام.

٩- تؤثر قاعدة العادة محكمة على أحكام المسجد الحرام من خلال تقرير العديد من الأحكام التي لا تخل بالنصوص الشرعية ومبنى تلك الأحكام العرف والعادة.

ثانيًا: التوصيات:

١-ضرورة القيام بدراسات علمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه لدراسة أثر القواعد الفقهية على أحكام المسجد الحرام، أو على أحكام الحج والعمرة بشكل عام.

٢-القيام بندوات في كليات الشريعة لبيان أهمية القواعد الفقهية الكبرى على أحكام المسجد الحرام، ونشر توصيات تلك الندوات وتوزيعها على القاصدين للمسجد الحرام.

٣-الحاجة للقيام بموسوعة علمية تعنى بالقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الحج والعمرة.

---

(١) النجدي، عبد الرحمن بن قاسم، **الروض المربع مع حاشية ابن القاسم**، دار إشبيليا، ط٦، ج٦، ص٢٢٤.

المصادر والمراجع:

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **القواعد الفقهية: دراسة تأصيلية تحليلية**، مكتبة الشيد ناشرون، الرياض، ط٦، ١٤٣٤هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

الجزيرة نت، بسبب جائحة كورونا: السعودية تصدر قراراتها بشأن الحج، متوفر على الموقع: www.aljazeera.net تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢٤/٣/٢١م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

الجواهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

الحموي، أحمد بن محمد مكي، (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، ط١.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **القواعد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م.

الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط١.

الشعلان، علي، **النوازل في الحج**، دار التوحيد، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، ط٣، ١٩٩٣م.

الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ت: أحمد شاكر، دار السالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٨٠م.

الغامدي، علي بن خضر بن محمد، **القواعد الفقهية: التعريف بهما، وأهميتهما ونشأتهما**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع (٨٠).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط١، ١٩٧٩م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط١، ١٩٦٨م.

القحطاني، صالح، بن محمد بن حسن، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ت: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بيروت، ط١.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط١، ١٩٦٤م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ت: عدنان درويش – محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١.

المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٩٨٨م.

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، ت: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ط١، ٢٠١٠م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ط١.

ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (المتوفى: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

الميمان، ناصر عبد الله، **مذكرة في القواعد الفقهية**، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ.

النجدي، عبد الرحمن بن قاسم، **الروض المربع مع حاشية ابن القاسم**، دار إشبيليا، ط٦، ج٦، ص٢٢٤.

النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ط١.

النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠١٣.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.

وكالة الأنضول، علماء المسلمين: يجوز منع الحج والعمرة مؤقتًا بسبب كورونا، متوفر على الموقع: www.aa.com.tr تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢٤/٣/٢١م.